

شرح النظم الصغير | معهد ملكة | المحاضرة الحادية والعشرون

ابراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعى راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى
والصلوة والسلام على النبي المصطفى صلاة تترعى وعلى الله وصحبه - 00:00:03

اختفى حيام الله في مجلس جديد في التعليق على كتاب النظمة الصغير بشارعه الإيضاح والتقرير وما زال حديثنا مستمراً في باب
القياس وقلنا ما تعريف القياس يا شيخ هم أربع كلمات يعني بهم مشغل - 00:00:19

الحكم وقلنا ما نوع الأقسام منير أيوه طبعاً حتى أكون دقيق ما نوع الاكيايس التي يذكر الجامع احنا قلنا القياس على نوعين
أساسيين قياس بالغاء الفارق بذكر الجامع. أنواع الأكاسدة التي يعتمد فيها على ذكر الجامع و - 00:00:47

ابداً باقوتها ايش اعلاها قياس الله ثالث الثالث قياس ايش يلاه الشبح احسنت وقياس دالة وقياس شبه. طيب يا شيخ مش شو
قياس الشبح كونك يعني صاحب الشيخ منير أيوه - 00:01:18

تفضل يعني أنا فاهم أنت فاهم في الجملة يعني بس مش قادر اعطيك التعريف تردد وفرع بين أصلين فاكتثر طبعاً أيوه بحيث
الحقة باكثرهما شبهاً حيث يلحقه باكثرهما شبهاً به. وقلنا قياس الشبه متى الجا اليه يا مشعل - 00:01:53

يعني إذا كان عاجز عن ذكر العلة وذكر دليل العلة في حل أن يخرج حكماً للمسألة من خلال الشبه فهو أقوى أنواع القياس الشبه. صح يا
مشايخ لا هو ايه اضعف أنواع ناقصة. ممتاز - 00:02:34

شرعنا فيه بعد ذلك في شروط القياس شروط هناك شروط للأصل. هناك شروط للفرع هناك شروط للعلامة ولك شو بطلب حكم
أيضاً لكننا سنقتصر على شروط الأصل وشروط الفرع - 00:02:52

شروط العلة قلنا ما شرط الأصلي. تفضل يا شيخ أول شرط من شروط الأصل أن يكون ماذا معقول المعنى حتى استطيع أن أبحث
عن علته فأعني حكمه إلى الفرع الجديد. تمام - 00:03:08

لابد أن يكون الأصل معقول المعنى لأنه معقول المعنى هو الذي يمكن أن أصل إلى تحديد علته ودليل علته على الأقل فالحق به فرعاً.
اثنين أيوه أن يكون حكم الأصل باختصار لا يكون حكم الأصل ثبت بالقياس - 00:03:24

ليه مين يتذكر لماذا قلنا شوف الشيخ لماذا لا ينبغي أن يكون حكم الأصل ثابتًا بالقياس طيب هذا إذا كانت العلة هي نفسها العلة التي
في الأصل التي أوجبت الحكم في الأصل هي نفس العلة التي ستوجب - 00:03:47

نفس العلة التي ستوجد بالحكم في الفرع الجديد وأما إذا كانت العلة في الأصل جديدة غير العلة التي أوجبت الحكم فيه ابتداء
القياس لا يصح. وهنا نستعمل عبارات مختصرة الان على فرض انكم فاهمناها - 00:04:12

هتقول لي أنا مش فاهم شو قصدك لأنه معناهه أنت مش مراجع. لأن هذا بينته بالتفصيل الدرس الماضي طب ننتقل لعلى شروط
الفرع بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. شروط الفرع - 00:04:29

قال الناظم لا نص في الفرع وجود الجامع وحكمه كاصله فتابعيه واحد لا يكون حكمه ثابتًا بالنص ابتداء. الان الفرع حتى يكون
القياس لا جدوى في ثبات حكم في الفرع - 00:04:43

انا دقق في هاي العبارة حتى يكون القياس ذا جدوى حقيقة لثبات الحكم في ينبغي ان يكون حكم الفرع فيه نص في الكتاب ولا
في السنة ولا اجماع اما اذا كان حكم الفرع - 00:05:01

منصوص عليه في الكتاب وفي السنة وفي الاجتماع الأصل انا لا احتاج الان الى خلص الفرع منصوص عليه فلماذا اقيس؟ اقيسه

على ماذا؟ ومنصوص على حكمه هذه واضحة. اقرأ قال فإذا كان حكم الفرع يشمله نص من نصوص الكتاب او السنة - [00:05:15](#)
فإن النص يعني عن القياس فلا يعدل إليه قال محمد بن الحسن الشيباني إنما إنما يقاس ما لم يأتي فيه أثر على ما جاءت فيه الآثار.
لاحظ ماذا قال تلميذ أبي حنيفة - [00:05:36](#)

يقول إنما يقاس ما لم يأتي فيه أثر على ما جاءت فيه الآثار لابد أن الفرع يكون لا أثر فيه. نعم وقال الماوردي الشافعى.
نعم. والقياس أصل من أصول الشرع. وحججة تستخرج بها أحكام الفروع المسكوت عنها. أحكام الفروع الالى؟ أحكام الفروع المسكوتة
- [00:05:48](#)

مسكوت عنها يعني لا لم يأتي فيها نص لانه اذا الفرع لم تسقط عنه الشريعة بل انت بنص فيه ما عاد مسكتا عنه فلا حاجة الى
القياس ابتداء ابتداء. نعم - [00:06:10](#)

يجب العمل به عند عدم النصوص والاجماع لكن هنا انظروا الى هذا التحرير الذي ستحتاجونه. ما هو؟ كان ايها الكرام نجد في بداية
المجتهد وفي المغني وفي غيرها من كتب الفقه المقارن - [00:06:23](#)

لما يأتي يريد ان يدلل على حكم مسألة فيقول وهذه المسألة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس ثابتة بالكتاب والسنة لماذا
ادخلت القياس ما دام الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع لماذا تأتي بذكر القياس والمعقول؟ - [00:06:38](#)

هاظا اللي بيدي اياك تفهمه الان في كلام الفقهاء. اقرأ لكن عندنا في هذه المسألة صورتان. الصورة الاولى ان يكون الفرع ثبت
بالنص. ويأتي مستدل بقياس يثبت للفرع ما اثبته له النص. الحالة الاولى - [00:06:59](#)

اخواني هذى ركزوا فيها ان يكون حكم الفرع ثبت بالنص فاتي انا بقياس تعزيزى يثبت لهذا الفرع نفس الحكم الذى اثبته له
النص هل هناك مشكلة في القياس التعزيزى من باب تضليل الادلة؟ لا - [00:07:13](#)

وهذا الذي كان يمارسه الفقهاء والعلماء عبر التاريخ وممكن يكون الفرع له نص في الكتاب والسنة او بالاجماع. لكنهم يأتون مع ذلك
بقياس وظيفة هذا القياس ما هو تعزيز حكمه الذي ثبت ابتداء بالنص وليس تأسيس تعزيز وتأكيد وليس - [00:07:35](#)

تأسيس هذا ما عنا فيه مشكلة ويعتبر من باب تضليل الادلة. نعم. فهذا النوع من الاقيسة ذهب كثير من الاصوليين الى صحة
الاستشهاد بهم من باب تعاضد الادلة وتکاثرها على الحكم الواحد. قال الاستاذ ابو منصور البغدادي والمثبتون له اي الذين يحتاجون
بالقياس في العقليات والشرعيات او جبهة في الحوادث التي ليس فيها - [00:07:55](#)

ولا اجماع واجزوه شكراء ومنصور البغدادي هذا نص مميز لابي منصور البغدادي وعادت النصوص بمنصور البغدادي تجدها منتشرة
في البحر المحيط للزرتشي هذا نص مميز وهو الزركشي بشكل عام هو اضخم موسوعة اصولية - [00:08:15](#)

نجمع كلام الاصوليين عبر الحقب التاريخية. والبحر المعين الزركش الشافعى تجد فيه ما شاء الله نقولات غريبة عجيبة حتى من كتب
اصولية مفقودة يعني هذا الكتاب ينبغي ان يكون ضمن كتب - [00:08:31](#)

طالب العلم البحر المحيط للزرتشي لكن حاول ان تبحث عن تحقيق جيد له لان تحقيق دار المكتبة العلمية رديء. ابحث عن تحقيق
جيد له كتاب مهم جدا رأيك كمصدر للنقل الاصولية - [00:08:48](#)

المهم ماذا يقول ابو منصور قال والمثبتون له اي الذين يحتاجون بالقياس في العقليات والشرعيات او جبهة في الحوادث التي ليس
فيها نص ولا اجماع. واجزوه فيما فيه احد هذه الاصول - [00:09:02](#)

واجازوا القياس حتى فيما فيه احد الاصول ايش يعني؟ يعني حتى في الفرع الذي فيه نص من الكتاب او السنة او فيه اجماع جاز
فيه القياس اذا لم يرد الى خلافها. شو يعني؟ - [00:09:13](#)

اذا كانت نتيجة القياس هي معززة ومؤكدة لحكمه الذي ثبت بالنص. وليس القياس يعطي حكم مخالف للحكم الذي ثبت لهذا الفرع
بالنص. فهمتم لذلك قال واجزوا القياس الفرع الثابت بالكتاب او السنة او بالاجماع - [00:09:30](#)

اذا كان القياس نتيجته موافقة لنتيجة النص وليس مناقضة بحيث تثبت للفرع حكم مخالف الحكم الذي اثبته له النص. يعني فرع
جاءت اية قرآنية بتقول انه حرام كثير انا القياس لهذا الفرع انتج انه حلال - [00:09:49](#)

بانه صارت الاية حكمة عن حرام. وانت عملت لي قياس انتجه انه ايش ؟ حلال. صار في تناقض الان لكن فرع النص قال انه حرام. وانا عملت قياس وتوصلت من خلال القياس ايضا انه حرام - [00:10:10](#)

وهنا القياس وافق هذا ما في مشكلة. وهذا يفعله العلماء ولذا يكترون عند الفقهاء قولهم وهذه المسألة دل على النص والقياس او النص والاجماع والقياس. فيشكل ذلك على الناظر فيقول اذا كان حكم - [00:10:26](#)

التي ثبت بالنص فلماذا القياس ؟ فالجواب ان القياس جاء هنا ليعضد دلالة ليعضد هاي مفتاح الجواب ليعضد تأكيد. نعم ليعضد دلالة دلالة النص على الحكم. وليس لكونه الدليل الذي ثبت الحكم به ابتداء. لقولهم في مطلع كتاب البيوع وقد دل على مشروعيته الكتاب - [00:10:42](#)

والسنة والاجماع والقياس. اما الكتاب في قوله تعالى واحل الله البيع. واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام. البياع بالخيار واما الاجماع فالامة مجتمعة على على جواز البيع اجماعا مستفيضا. واما القياس فان عقد البيع حاجة لا ينفك عنها الانسان في حياته فجاز كسائر - [00:11:02](#)

من النكاح ونحوه. وقياس عقد البيع على سائر العقود الاخرى التي يحتاجها الانسان في المشروعية الفرع البيع الاصل العقود الاخرى كالنكاح الجامع الحاجة الحكم الحلية الفرع البيع الاصل دائما اي قياس بذلك تصير عنده قدرة. ما هو الفرع ؟ ما هو الاصل ؟ ما هي العلة ما هو الحكم - [00:11:22](#)

حتى تكون انت عندك مرونة الفرع البيعة الاصل النكاح العلة الجامدة بينهما الحاجة الانسانية. الحكم ما هو الذي نزيد ان نعيدي من الاصل للفرع المشروعية والاجازة الله عز وجل احل البيع في القرآن قال واحل الله البيع - [00:11:49](#)

وانا عملت قياس اثبت فيه حلية البيع ما فائدة هذا القياس تعاضد الدلالة زيادة تأكيد. نعم الصورة الثانية ان يكون حكم الفرع ثابتنا بالنص. ويأتي مستدل بقياس يثبت للفرع حكما مخالف لما دل عليه النص. اه هذا المشكل هذا هو الذي يتكلم عنه - [00:12:10](#) ان يكون الفرع ثبت حكمه بالنطاق وتروح انت تعمل قياس تنتتج فيه خلاف حكم النص كما قلنا هذا الذي فيه الاشكال. نعم وفي في هذه الصورة نحكم على القياس بالبطلان مباشرة. فلا يصح الالتفات اليه. وهذا هو الرأي المذموم عند سلف وهذا هو الرأي المذموم عند السلف - [00:12:29](#)

اكيد دائما بتسمعوا ذم مدرسة اهل الرأي اهل الرأي وما المشكلة في الرأي الرأي الذي ينطلق من قواعد صحيحة كل العلماء يستعملونه واما الرأي المذموم الذي كانوا يذمونه ويذمرون مدرسة اهل الرأي. هو الرأي الذي يكون معارضا للنص. انه انت بقياسك واجتهادك العقلي - [00:12:52](#)

عم تعطي حكم لهاي المسألة مخالف لما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة في نفس المسألة وهذا رأي مذموم لأنك تحكم رأيك على خلاف شرع الله سبحانه وتعالى. نعم قال وهذا هو الرأي المذموم عند السلف رحمهم الله تعالى وهو ان يرد الانسان النصوص برأيه وقياسه. قال ابن تيمية رحمة الله ومن استدل بالقياس المخالف للشرع فقط - [00:13:13](#)

قوله باطل ومن امثاله ما يروى عن الفقيه الشافعي ابي سعيد للاسطخري انه اتاه رجل فقال له ايجوز الاستئنفان رکزوا فيها هاي مسألة في الفقه اخذناها في باب الطهارة يجوز الاستئنفان بالعظم - [00:13:38](#)

هل يزيد الاستئنفان بالعظم لأ ما بصير صح ؟ ليه اذا كان نجس فهو نجس واذا كان عظم طاهر زاد اخواننا من الجن. طيب. جاء واحد الصخري قال هل يجوز الاستئنفان بالعظم - [00:13:52](#)

قالوا ايه ؟ لا يجوز قال ابو سعيد لا. قال الرجل لم ؟ قال ابو سعيد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هو زاد اخوانكم من الجن. فقال الرجل الانس افضل ام الجن ؟ شوف هذا الرجل - [00:14:08](#)

به يتفذلك شوي قال له يا ابو سعيد ايها افضل ؟ الانس ام الجن الجواب لقد كربنا بنى ادم قال الانس افضل من على بال الانس فقال الرجل طبعا ومن الدلالة على افضلية الجن الانس على الجن - [00:14:21](#)

ان الجن لا يوجد فيهم انباء اما الانس فيهم انباء. ولذلك رسول الانس يكونون للجن قالوا السؤال المهم فقال ابو سعيد بدل الانس

افضل من الجن طب ايش اللي بده اياده؟ قال - 00:14:38

وقال الرجل فلما تجوز الاستنجاء فلما تجوز الاستنجاء بالماء وهو زاد الانس؟ قال طب اذا لماذا تجوزون الاستنجاء بالماء؟ وهو زاد الانس ايش بشربوا مي طب كيف بتجوزوا الاستنجاب المي؟ انتم منعوتنا نستنجب العظم ليه؟ - 00:14:49
لانه زاد الجن. طب لماذا تجوزون الاستنجاء بالماء؟ مش هو زاد الانس؟ والانس افضل من الجن وماذا يفعل؟ ويعارض النصوص التي تبيح الاستنجاء بالماء بعقله انه هو عم بقيس لاحظ عم بيقيس. عم بيقيس الانس على الجن في حرمة الاستنجاء بالمطعوم - 00:15:06

هو يريد ان يقيس الانس على الجن في حرمة الاستنجاء بالمطعوم. فكما ان الجن لا يجوز الاستنجاء بطعامه؟ قال فكذلك الانس لا يجوز الاستنجاء بطعامه وشرابه ومنه الماء هون ايش فعل ابو سعيد؟ تفاصي معه بطريقة ثانية. هذا العنف مطلوب اخوانى مش دايمى الحكمة مطلوبة - 00:15:29

ايش قال؟ قال فنزل عليه ابو سعيد واخذ بحلقه وهو وهو يقول يا زنديق تعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يخنقه. فلو لا ان انهم ادركوه لقتله. خلص قال لك هادا الزلمة فش منه فايدة. تازل عليه ضارب كفوف - 00:15:49
تمام؟ لماذا لم يحاوروا هو يعني ابو سعيد لو تلمع انه رجل صاحب يعني عنده شبهة بهدي يحلها بس اكيد ما نزلش في ضرب لكن عرف انه صاحب هو يريد ان يعارض النص - 00:16:04

في رأيه وقياسه. النص اباح الاستنجاء بالماء وحرم الاستنجاء بالعصام لانها طعام الجن فهمتي العلة ما فهمت العلة ما بهمني يعني في النهاية تسلیم لها عنان والى فلسفة اكيد تمام؟ لها حكم ولماذا؟ وفي حال استنجاب الماء مع انه شراب الجن الانس ولم يباح الاستنجاب. لكن عموما - 00:16:18

ابو سعيد بيعلم الناس حكم بهذا. ما هو انه ليس كل شيء ممكن عقلك يستوعبه. لو ما استوعبه لا تجلس تعارض النص في عقلك قل سمعنا واطعنا. وحاول تبحث عن علل. وصلت انعم واكرم ما وصلت تسكت. وتقول سمعنا واطعنا. فاي قياس - 00:16:42
الانسان يعارض به النص قياس باطل فاسد ثانيا وجود علة الاصل في الفرع بكمالها. اذا الشرط الاول في الفرع ما هو قلنا ان لا يكون فيه نص ابتداء. صح؟ لكن عرفنا متى نحتاج الى هذا الشرط صحيح؟ اذا كنا سنتج بالقياس - 00:17:02
نتيجة تخالف النص. اما اذا انتجنا بالقياس نتيجة توافق النص لا مشكلة عندي في القياس في هذه الحالة. فهمنا يا مشايخ؟ تمام من شرط بصحبة القياس ان تكون العلة الباعنة للحكم في الاصل موجودة في الفرع بتمامها. وعليه متى كانت علة الاصل ليست موجودة في الفرع او موجودة لا - 00:17:23

لا على وجه التمام لم يصح القياس. واظن هذا واضح مبني على ماذا على ان علة الاصل موجودة في الفرع اذا انا بدبي اعمل قياس وعلة الاصل مش موجودة في الفرع. شو استفادنا - 00:17:42

او موجودة لكن ليس بتمامها. موجود خمسين بالمائة منها مش مية بالمية موجودة هل يجوز الالحاق فيجب ان الشرط الثاني في الفرع ان تكون علة الاصل موجودة في الفرع بتمامها وكمالها - 00:17:56
لا ستين ولا سبعين بالمائة مقبول. لازم مية بالمية تكون موجودة. نعم. مثال يذهب الحنابلة الى ان هذا متى ستحتاجه لما تكون العلة مركبة احيانا بعض العلل ما بتكون من جزء واحد تكون ايش - 00:18:14
العلة نفسها مركبة من اكثر من جزء. لو سألتكم كونكم حنابلة الثمار التي فيها الزكاة ما ضابطها؟ ما علتتها؟ كي ماكينة مدخلة. اذا العلة مركبة هنا ماكين زائد فاذا وجد جزء من العلة في ثمرة ولم يوجد الجزء الآخر - 00:18:30

ما في ايه ما في زكاة. فلو شخص قال لك انا بدبي اقيس الزيتون على ليش حكينا على العنبر. في وجوب الزكاة. لو شخص قال انا بدبي اقيس الزيتون على العنبر يا اخي اطلع حبة الزيتون قد حبة العنبر. ليش العنبر فيه زكاة والزيتون فش فيه زكاة - 00:18:52
هاري حبة الزيتون قد حبة العنبر في الحجم بنقول العنبر الذي ورد فيه النص ما علة الزكاة فيه ماكين مدخل هيل هذه العلة بتمامها؟ موجودة في الزيتون لا الزيتون وان كان ممكن يباع بالكيل - 00:19:15

لكنه ليس مدخرا طبعا الفائدة الفقهية المراد بالادخار لما يقود الادخار يابسا انه احنا بندخر الزيتون. بس بندخره ايش ناقع جوا المي والملح والليمون. انه اذا انت حطيتوش في ملح ومي ليمون شو بصير فيه؟ بفرض. صح ولا ؟ - 00:19:33
الادخار في الفقه لما يقول لك الشيء مدخل. المراد بالادخار ادخار وهو يابس. يعني الادخار مجففا. بس هاي من باب الفائدة طيب وبالتالي هل يجوز قياس الزيتون على عنب تقول الزيتون فيه جزء العلة. لكن لا توجد فيه العلة بتمامها. فهو وان كان مكينا - 00:19:51

لكنه ليس مدخرا بمعنى مدخل على وجه الجفاف فاذا هل وجدت العلة بتمامها؟ وجد جزء من العلة. خمسين بالمائة منها طيب في هناك علة بتكون ثلاثة العدد الثلاثية كل وحدة بتشكل كم؟ ثلاثة وثلاثين فاصلة نص صحيح. فاذا وجد في الفرع واحد من الاجزاء وجد فيه ثلاثة وثلاثين فاصلة شوي - 00:20:12

من العلة. احنا لازم العلة توجد كلها. مية بالمائة في الفرح حتى يصح القياس. فهمتم؟ لماذا يشترطون هذا الشرط؟ هذا تحتاجه في العلل زي مسلا قتل. قلنا القصاص ما الذي يوجبه - 00:20:35

قتل عدون باي صورة بذك تقيسها على القتل بالسيف اي صورة سوس هناك وقع الخلاف المثقل ومش منقل اذا بتذكره. اي صورة بذك تقيسها على السيف بدها يكون فيها قتل - 00:20:50

وعدم ويكون على وجه العدون لانه في قتل عمد ليس على وجه العدون في واحد قتل عمي مش على وجه العدون؟ نعم. كيف كيف السيف اللي عند القاضي. فهو نازل يقتل في الناس. مش القاضي تكون عنده سيف - 00:21:06

ونازل بقتل في هالناس يا اقتلني هذا مرعب اقتلوه الثاني اقتلته هو قاتل عمد. اسئلته على وجه العدون ولا على وجه مباح؟ ومباح له انه يفعل ذلك لانه بشغل السلطان وظيفة ان يطبق القصاص. فالقتل الذي فيه القصاص هو قتل - 00:21:20
عمد على وجه العدون. يعني على وجه غير شرعي. فاذا اختلت واحدة من هذه العلل الثلاث لا يكون في ايه ؟ قصاص. عشان هيكل المثقل الحجر الكبير اذا قتلت في صار قتل - 00:21:38

صار صار عدون صار بس في عمد هنا اختلف الحنفية معنا احنا لا نتوقع انه قصد العمدي بالقتل اختل عندهم جزء من العلة فقالوا القياس ما بزبط. احنا قلنا لهم لا القياس - 00:21:54

مزبوط لاننا نعتقد ان المثقل مثل السكين وبالتالي في قتل وفي عمد وفي عدون. بس لما ما زبتش النقاش بينا حولنا لدليل العلم مشان نفهمهم. طيب مثال يذهب الحنابلة الى ان علة الربا في التمر والشعير والحنطة هي كونها مكيلة. طبعا انا لماذا اتيت بهذه الامثلة قبل ما يقرأ؟ لان هنا انا ذكرت امثلة في باب - 00:22:09

معاملات احنا ما درسناش معاملات وحكيت يعني مثال الزكاة اسأل عليكم من مثال الربا المهم بس اقرأوها سريعا هذا المثال. نعم. فاذا قال قائل التفاح يجري فيه الربا قياسا على التمر والشعير. قلنا له قياسك باطل. لان علة الاصل وهي الكيل غير موجودة - 00:22:30

في الفرع بتاتا لان التفاح معدود لا مكيل. نعم. التمر والشعير والحنطة الشريعة نصت نصت على انها اموال ربوية. طب ما علة الربا فيها عند الحنابلة انها ماذ؟ مكيلة واذا قال قائل التفاح يجري فيه الربا قياسا على التمر والشعير. قلنا له ماذ - 00:22:47
الليل انه علة الاصل وهو الكيل مش موجود فيه فعلا التفاح بيع بالكيل عمره شوف واحد ببيع لك تفاح بالكيل. لا بالوزن يا بالحبة. نعم فعلة الاصل هنا غير موجودة اصلا اصلا في الفرع - 00:23:05

بتاتا لان التفاح بيع بالعد بالكيد. طيب مثال اثنين. يرى الحنابلة ان علة وجوب الزكاة في التمر هي الكيل والادخار. فكل ثمرة تقاس على التمر في وجوب الزكاة يجب ان تشتمل على - 00:23:20

على هذه العلة بتمامها. لذا قال الحنابلة العنب لا يجب فيه الزكاة مع انه مكيل. والسبب في ذلك انه فقد جزء العلة الآخر وهو الادخار فلم توجد فيه العلة بتمامها فلا يصح الحاقه بالتمن. يعني نفس فكرة الزيتون. طيب - 00:23:32
ثالثا ان يكون حكم الفرع مساويا لحكم الاصل الشرط الثالث في الفرع هو انك لما تريد ان تلحق الفرع بالاصل يجب ان يكون الحكم

في الفرع نفس الحكم في الاصل تماما - 00:23:48

يعني ما بصير يكون الاصل حرام. والفرع اللي قسته عليه طلع مكروه يعني مش حرام ما ينفعش ما هو انت الاصل حرام. اذا الفرع اللي بده يقاس عالاصل اللي بده يكون ايش - 00:24:04

نفس الدرجة حرام ما بصير يكون الاصل واجب. ويكون الفرع مستحب لما الحقته بالاصل لازم يأخذ نفس الحكم ما بصير يكون اقل منه بدرجة. لازم يكون الحكم في الفرع نفس الحكم بالاصل تماما. ناخذ - 00:24:16

بشرط القياس ايضا ان يكون الحكم المثبت للفرع مساويا للحكم المثبت للاصل. فان كان هناك تفاوت بينهما فسد القياس. مثال يقيس الشافعية والحنابلة ظهار الذمي على ظهار المسلم في حرمة وطأ المرأة. والرجل - 00:24:34

قال لامرأته انت علي كظهر امي. هذا ايش اسمه في الاسلام؟ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها تشتكى الى الله سورة المجادلة نزلت في حكم الظهار الظهار ان يقول الرجل يعني باختصار يقول لامرأتي انت حرام علي - 00:24:50

بتسمعوا كثير في الاردن عند الناس يعني؟ انت تحرمي علي وتحرم حنتنازل عكل مشكلة اذا قال لرجل لزوجته تحرمي علي هذا اسمه ظهار لو كان مسلم ما بصير يقرب زوجته حتى يعمل كفارة - 00:25:07

الظهار كفارة الظهار هي نفس كفارة الوطن في نهار رمضان. اعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لو كان المظاهر ذمي نصراني او يهودي يعيش في النظام الاسلامي - 00:25:21

وقال لزوجته هذا الذمي تحرمي علي شو راح تحكى له؟ ان يقع الظهار من الذمي يعني المهوبي او النصراني الذي يعيش في النظام الاسلامي قالوا يقع الظهار منه الحنابلة وبالتالي يحرم عليه - 00:25:35

النصراني او اليهودي في المجتمع المسلم اذا ظهر من زوجته يحرم عليه ان يطأها حتى يكفر تعالىوا كيف بده يكثر هذا؟ هسا شو هي الكفارة عتق رقبة فان لم يجد - 00:25:52

فان لم يستطع الان هل يستطيع الكافر الذمي ان يصوم كيفه بده يكفر؟ عنده خيارين يا بروح بعتق رقبة يا مباشرة بروح على ايش اطعم ستين مسكين. بس ما عندوش خيار ايش ؟ الصيام لانه الصيام لا يصح من كافر. اذا - 00:26:07

باماكانا انه نجد هذا الخيار له. طيب ماذَا قال؟ اعتراض علينا الحنفية. الحنفية اعترضوا على الحنابلة والشافعية. ماذَا قالوا؟ فيعتراض عليهم الحنفي قائلا الحكم الثابت في الفرع غير مساوي للحكم الثابت في - 00:26:27

لان الحكم وهو حرمة وطى وهو حرمة وطأ المرأة مؤبد في حق الذمي. لانه ليس من اهل الكفارة فلا يمكنه تحليل ظهاره. اما المسلم فالحكم في مؤقت لانه باماكانه ان يتحلل من ظهاره. اذا الان ما هو الاصل؟ ظهار - 00:26:42

المسلم ما هو الفرع اللي مختلفين في حكمه احنا مع الحنفية نهار الكافر شو حكم المختلفين فيه؟ هل يقع ام لا يقع؟ هذا الحكم هل يقع اللي هو حكم وضعى؟ - 00:26:59

هل يصح الظهار من الذم لا يصح احنا الشافعية شو بنقول يصح الظهار من الذمي قياسا على صحته من المسلم الحنفية بقولوا لا يمكن ذلك. ليه قالوا لان الظهار تبع المسلم يمكنه ان يتخلص منه بالكفارة - 00:27:13

اما ظهار الذمي لا يمكنه في وجهة نظرهم ان يتخلص منه وبالتالي لا يجوز ان نلحق الفرع الاصل بسبب تفاوت درجة الحكم دور الحنفية ايش يعني تفاوت درجة الحكم؟ نهار المسلم - 00:27:36

يقع ولكن يمكن الخروج منه لو اتنا سنقيس على المسلم عند الحنفية ايش يقولون اذا قلنا سيقع سيقع ولكن لا يمكنه الخروج منه لانه ليس من اهل الكفارات فاختافت طبيعة الحكم في الذمي - 00:27:55

عن طبيعة الحكم في المسلم. فهمتم؟ اين وقع الاختلاف في الحكم الخلاف اتنا لو قلنا بوقوعه في الذمي سيقع على وجه التأبيد واما في المسلم الظهار يقع لكن ليس على وجه التأبيد لان المسلم يمكنه ان - 00:28:11

يكفر كلام اصلا هو تصور غير صحيح فماذا قال الشافعى؟ نعم لاحظ ان الحنفية قال اما المسلم فالحكم في حقه يعني الظهار في حقه مؤقت لانه يمكنه ان يتحلل من ظهاره بالتكفير - 00:28:29

وبالتالي لماذا الحنفية افسدوا القياس لاختلاف الحكم بين الفرع والاصل حنفية قالوا لا يجوز قياس ظهار الذمي على ظهار المسلم في صحة وقوعه اختلال الشرط الثالث وهو الشرط الثالث قالوا حكم الفرع - 00:28:45

غير متساوية لحكم الاصل. ولانه مكيف يا حنفية ظهار الذمي لا يمكن الخروج منه لانه لا يستطيع ان يكفر واما ظهار المسلم يمكنه الخروج منه لانه يستطيع ان يكفر. وبالتالي اختلفت طبيعة الحكم في الفرع عن الاصل في القياس - 00:29:07

لكن انا الان بذاتنا نجاوب الحنفية كلامكم مش صحيح مين قال لكم ان الذمي لا يستطيع ان يكفر؟ يستطيع ان يكفر في عتق الرقبة او باطعام ستين مسكونا. وهذه لا تحتاج الى نية - 00:29:26

ليست مثل الصيام. فاذا اصبح حكم الاصل مساويا بحكم الفرع. انا بعهني تتقن هاي الامر انه هذه اسباب الخلاف اللي لما تفتح على المعني افتح المعني لابن قدامي ويعرض لك اخوان الفقهاء - 00:29:42

قال الحنفية لا يصح ظهار الذمي وقال الجمهور يصح ظهارهم رح توجد نقاش في ايش في هذا القياس الحنفية قالوا لا يصح قياس الذمي ظهار الذمي على ظهار المسلم ليه - 00:30:00

لاختلاف طبيعة الحكم بينهما. لان المسلم يستطيع ان يكفر. واما الذمي لا يستطيع ان يكفر. اختلفت اذا طبيعة الحكم ونقول لهم نحن الجمهور كلامكم غير صحيح. الحكم متساوي. لانه الذمي يستطيع ان يكفر. كما ان مسلم يستطيع ان يكفر. بس الفرق ان الذمة الكفارة المتاحة الله ايش - 00:30:13

اما عتق او اطعام بس مش مش معطينه خيار الصيام اللي هم في النهاية هذا يستطيع يكفر. وهذا يستطيع يكفر. فدرجة الحكم واحدة في الجميع. فهمتم كيف يحصل النقاش؟ طيب - 00:30:32

لازم يكون حرام مثل الاصل هو شف هاي عبارة خلاف الاولى مش قياسا هي ليست عبارة قياسية هي عبارة اصطلاحية. بس تخوفوا ان يقولوا انه مكروره بعدم ورود النص. فالخلاف هنا بين خلاف الاولى والمكروره هو اقرب الى ان يكون خلاف اصطلاحي مش خلاف تأثيري في الحكومة - 00:30:46

عرفت لو كان خلاف تأثيري في الحكم كلامك صحيح نعم لاحظ ان الحنفية تعترض على القياس بعدم متساوية حكم الاصل لحكم الفرع في نوعه. لان حكم الاصل مؤقت وحكم الفرع مؤبد فاختلافا. فهمتم اخواني فهمت - 00:31:24

من شأن هذا مؤقت وهذا مؤبد؟ مش الاقي واحد فيكم بكرة يقول لي شأني مؤقت ومؤبد. شرحت المثال مرتين ثلاث. نعم لكن يمكن للشافعي والحنبي ان يجيب عن هذا الاعتراض بقوله - 00:31:39

لا يمكنه التكفير بالصيام فقط. اما التكفير بالإعتاق والإطعام فممكنا في حقه كالمسلم. نعم. بقدر يكفر بهذه الأمور. نعم. فاستوى الحكم في الفرع والأصل لاحظ انه مستوى الحكم. اصبح هذا مؤقت وهذا مؤقت خلصنا. نعم - 00:31:50

لاحظ انه لما ثبت تساوي الاصل والفرع في الحكم صح قياسه. شايف؟ لما ثبتها التساوي وانه ما فش تباين صح القياس. فاذا هذه ثلاث شروط اخواني في الفرع مين يعيده ليها سريعا وهي شروط الفرع - 00:32:05

اول اشي ان يكون غير ثابت بالنص ابتداء وعرفنا ما هو جهاد. اثنين شوف ذاكرة السمك اللي عندكم ها يلا سريعا. حاول دايما تستحضر عود نفسك طبق الافكار مش هذا الشيخ تكلم خمس دقائق بموضوع جديد الموضوع اللي قبل خمس دقائق بنتسى - 00:32:19

منير ان تكون علة الاصل موجودة في الفرع بتمامها. ثالثا استاذيه الحكم الشرعي بين الفرع والعصر. سهلة. اذا الا يكون الفرع ثابت بالنص ابتداء ان تكون علة الاصل موجودة في الفرع بتمامها وكمالها. ان يكون الحكم متساويا بين الفرع - 00:32:39

اذا في شرطين اخذناهم للاصل. ثالث شروط اخذناهم للفرع. تفضل يا ضرار يعني انت يمكن تنويعها التبعد لكن لا يشترط فيها نية التبعد يعني الصيام هل يمكن للانسان ان يصوم بدون نية - 00:33:07

لكن يمكن للانسان انه يعتق رقبة. وما عنديش نية ويصح. يعني باختصار. هل الان ركز الحكم الوضعي مش الحكم التكليفي هل يصح الصيام بدون نية لا طب هل يصح اطعم ستين مسكونا بدون نية؟ - 00:33:29

مرتبط بالنية هذا التصرف فهمت عندك نقاش فيه؟ الكفارة ما الها علاقة بنية التعبد يعني ليست عبادة لا تصح الا بالنية يعني انا في النهاية هو هذا الشخص مثلا الذمي. في النهاية يعيش في الدولة المسلمة. عندك رضا واذا ظهرت من امرأتك -

00:33:45

لا تستطيع ان تجامعها الا ان تفعل كفارة. الكفارة هي عقوبة يعني حتى الان لو شخص مسلم سألك سؤال لو شخص مسلم فعل الكفارة ولم ينوي بفعله الا كفارة التقرب الى الله. بس فعلها بده يراجع زوجته بده يعيش معه - 00:34:20

مش ناوي ابدا التقرب الى الله ولا تحصيل الثواب. احنا بنقول اهم شي انك تفعل هذا من اجل هذا خلصنا فلا يشترط نية التعبد فيها ابتداء. لا يشترط نية التعبد فيها ابتداء. اكمل - 00:34:37

شروط العلة قال الناظم علته انضباطها الظهور لا تبطل الاصل وكم تدور بينا في مسار اخواني احنا الابيات بعد ما اخلص القياس اعلى على ابيات الاجماع وابيات القياس مرة واحدة. لكن انت احفظوا - 00:34:50

اعلق على ابيات الاجماع وابيات القياس مرة واحدة. طبعا انت وانت بتقرأ في الشارع في البيت ان شاء الله اذا كنتم بتقرأوا في البيت الله يكرمكم يعني حاول انك تربط الابيات بالافكار المتطلبة - 00:35:08

طيب بینا فيما سبق ان علة الحكم هو المعنى الذي علق الشارع الحكم عليه لما يتضمنه من جلب مصلحة او درء مفسدة. وبين بینا هذا فيما سبق؟ وبين تكلمنا عن العلة - 00:35:18

قبل خمس سنين الاول اخواني. تصور الاحكام مش اخذنا العلة والسبب والفرق بينهما اخذناهم برضه في اول باب القياس صحيح لكن اخذناه ايضا لانا وبين؟ في في كتاب تصور الاحكام لما تكلمنا عن الاحكام الوضعية وبالتالي كثير من الامور التي ستدرك الان اصلا احنا دارسينها - 00:35:35

كثير من الامور ستدرك الان نحن درسناها سابقا اقرأ فالعلة ما هي العلة هو المعنى. وهذا المعنى قد يكون الحكمة اذا كانت منضبطة واذا لم تكون منضبطة فقلنا ما هي - 00:35:57

المظنة التي توجد غالبا معها الحكمة دلوقتي ممكن تسميه السبب اذن هو المعنى الذي علق الشارع الحكم عليه بان هذا المعنى يتضمن جلب مصلحة او درء مفسدة وقلنا تحريم الخمر لماذا - 00:36:10

ما هو المعنى الذي علق الشارع عليه تحريم الخمر بان هذا المعنى الشارع حرم الخمر بسببه لان ماذا مفاسد كثيرة في الشارع يريد ان يدفع المفسدة التي يسببها الاسكار. يريد ان يدفع المفسدة التي يسببها الاسكار. فاذا - 00:36:28

العلة هي المعنى الذي علق الشارع الحكم عليه لما يتضمنه من جلب مصلحة يعني لما يتضمنه تعليق الحكم على هذا المعنى بما يتضمنه تعليق الحكم على هذا المعنى من جلب مصلحة او دفع مفسدة. فتعليق تحريم الخمر على الاسكار يتضمن ايش - 00:36:51
دفع مفسدة زوال العقل. تعليق القصاص على قتل العمد العدواني يتضمن دفع مفسدة القتل وهكذا. طيب ويذكر الاصوليون لعلة القياس شروطا كثيرة. اذ ليس كل ما يتوجه في المصلحة يصح تعليق الحكم عليه. وقد اشار الناظم الى اهم هذه الشروط وهي طيب - 00:37:14

ولا الانضباط من شروط العلة ان تكون منضبطة. اول شرط من شروط العلة وهذا شرحناه بالتفصيل سابقا. ان تكون ماذا؟ منضبطة ولذلك قلنا هل يصح التعليل بالحكمة هل العلة يمكن ان تكون هي نفس الحكمة؟ ايش قلنا - 00:37:33

اذا كانت لا يصح التعليل بالحكم الا اذا كانت الحكمة منضبطة. لذلك قلنا قصر الصلاة ما علته هاي اول غلط اللي حكى قصر عدته المشقة غلط. ليه انه هاي الحكمة - 00:37:51

قد فاض المشقة تختلف من شخصين الى اخر انا ممكن ما يشقش علي اسافر بالطيارة بس يشق علي اسافر بالسيارة. انت ممكن العكس المشقة ايش فاض يعني تقترب من شخص الى اخر. وباختلاف وسائل النقل اليوم العالم الذي عم بصنع لك ادوات نقل عجيبة. غريبة ما تظلش الا تحط راسك - 00:38:10

توصل بتلاقي حالك وصلت تمام فالمشقة اصبحت مفهوم هو اصلا مفهوم فضفاض فلذلك قصر الصلاة لم يعلق على المشقة ما قال

الله عز وجل اذا شعرت بالمشقة اقصر واذا لم تشعر بالمشقة لا تقصير - 00:38:28

واللي علق على ايش على المسافة المحددة لانها منضبطة. نعم من شروط العلة ان تكون منضبطة. ومعنى انضباطها ان تكون لها حقيقة محدودة الجوانب يمكن التتحقق من وجودها تعريف الانضباط ان تكون لها حقيقة - 00:38:43

محدودة الجوانب يعني يعرف اولها وآخرها واحد وثمانين كيلو معروف البداية معروف النهاية كاين مدخل. معروفش يعني كاين. معروفش يعني مدخل. يعني مختلفش في هذه الامور. نعم يمكن التتحقق من وجودها في الفرع بسهولة ووضوح. كتعليق الربا في الذهب والفضة بالثمانية عند الشافعية او الوزن عند الحنابلة - 00:38:58

ان هذه شيء مفهوم واضح فش اشي غير منضبطة. مفهوم ما معنى وزن. مفهوم ما معنى كيل ومعناه منضبطة واضح. كادوات وكالات. نعم. فان هذه العلل منضبطة واضحة ليست نسبية تختلف الانظار في تحديدها والوقوف عليها في الفروع. نعم فش حدا بقول لك لأه الوزن في الاردن بختلف عن الوزن اه في السعودية او في الكويت مثلا - 00:39:20

الوزن هو الوزن. الكل فاهم شو يعني كلمة والكل بشكل عام متفق على الية الوزن. ممكن تختلف بعض الالات لكنهم كلهم يفهمون انه الوزن ايش وحده؟ الكيلو غرام صح ولا لا؟ في مثلا في الكويت بدرسوكم الوزن وحدة اشي ثاني - 00:39:44

يا عالمي. معروف ايش وحده وایش طبيعته. وان كانت قد تختلف الالات التي يوزن بها. نعم وكتتعليق الزكاة في الحبوب والثمار بالكيل والادخار عند الحنابلة. فان هذه المعاني واضحة المعالم - 00:40:00

ايضا لا يختلف الناس في ادراكيها في الجملة. نعم. اما اذا كانت المعاني البعثة على التشريع غير منضبطة الحدود فلا يصح التعلييل بها. لانها تكون حينئذ نسبية تختلف من شخص الى اخر فيصعب الوقوف على وجودها في الفروع واناطة الحكم بها مباشرة - 00:40:14

بتتعليق القصر والفطر في السفر بالمشقة. فان المشقة غير منضبطة بحدود معينة تتفق فيها الانظار بل هي متفاوتة من شخص الى اخر ومن وقت لآخر فاناطة الحكم بها مباشرة تؤدي الى عدم الانضباط. طبعا فاذا قلت - 00:40:32

قصر الصلاة معلق بالمشقة. كل واحد راح يقصر على هوا كل واحد على انه المشقة عندي بختلف عن المشقة عندي. في واحد اذا مشى اثنين كيلو اخ ظهري وفي واحد اذا مشى عشرين كيلو ولا كانه في شي - 00:40:47

فبالتألي لا يمكن ان تعلق الاحكام على المعاني الفضفاضة. التي يتباين الناس فيها تباينا واسعا. نعم الى متى كان المعنى المشتمل على على الحكمة البعثة على تشريع الحكم غير المنضبطة؟ متى كانت الحكمة باختصار؟ غير منضبطة - 00:41:02

انه يعدل الى المظنة. وضعت لك ايها بين قوسين حتى تتذكر الاسم جيدا. المظنة اذا كانت الحكمة غير منضبطة نعدل الى المواطن. ما معنى المظنة؟ هذا تعريف المظنة. ضع تحته خط وهي. وهي وصف منضبطة ظاهر يشتمل على المعنى. المظنة - 00:41:19

منضبطة ظاهر يشتمل على الحكمة غالبا. نعم اجتمعوا على المعنى الحكمة التي شرع الحكم من اجلها غالبة. وليس هو بذاته الحكمة.

كما يعدل في المثال السابق الى تعلييل القصر والفطر بالسفر - 00:41:36

بالسفر مسافة عند الحنابلة مية وسبعة وثلاثين عن المعتمد طيب لانه مشتمل في العادة على المعنى الذي شرعت هذه الاحكام من اجله وهو المشقة. طيب لهذا من اهم المصطلحات التي ينبغي يعني الواحد وثمانين كيلو فصاعدا او المية وسبعة وثلاثين كيلو فصاعدا - 00:41:52

غالبا غالبا تبدأ المشقة تظهر عندها. فهمتم؟ فهي مظنة المشقة. مظنة وجود المشقة. نعم لهذا من اهم المصطلحات التي ينبغي التفريق بينها في هذا الباب مصطلح العلة والحكمة الحكمة هي المصلحة التي شرع الحكم من اجلها ابداء. فاذا كانت منضبطة تتتوفر فيها شروط العلة الاخرى اصبحت تسمى علة ايضا. اما اذا لم تكون منضبطة - 00:42:11

او اخل فيها شرط اخر من من شروط العلة. فهنا يعدل الى وصف تتتوفر فيه شروط ملازم لهذه الحكمة عادة يسمى يسمى المظنة.

نعم. ينط الحكم المظنة لاحظوا ما هي - 00:42:36

هي وصف تتتوفر فيه الشروط انه ظاهر منضبطة وهذا الوصف ملازم للحكمة ستسألني سؤال كيف يتم اختيار المظنة؟ الان انا عندي حكمة صحيحة من الحكمة لماذا لا يصح التعلييل بها في العادة - 00:42:49

هنا ايش قد فاض طب ما هو الوصف الذي يستحق ان يكون مظنة هو وصف طبيعة ظاهر منضبط ملائم للحكمة في الغالب ملازم للحكمة في الغالب. هون بيجي دور اعمال العقل هونا بيجي الاجتهد. ليش الاجتهد - 00:43:08

بدك تحدد من خلال الاختبار ما هو الوصف الذي يكون ملائماً للمشقة ويكون ظاهراً منضبطاً اعلق به هذا الحكم وقس على ذلك سائر الاحكام الأخرى. نعم. فهنا يعدل الى وصف تتوافق فيه شروط ملائم لهذه الحكمة عادة يسمى مظنة يناظر الحكم به. لانه - 00:43:28
يظن وجود الحكمة عند وجوده عادة مع سهولة الوقوف عليه في الفروع. نعم ثانياً الظهور. طب اذا الشرط الاول بشرط العلة ان تكون ماذا؟ منضبطة الظهور ما هو الظهور؟ هم. من شروط العلة ايضاً ان تكون وصفاً ظاهراً اي مدرجاً بالحواس الظاهرة. بحيث يمكن الشرط الثاني في العلة لابد تكون وصف ظاهر. شو يعني ظاهر - 00:43:49

يعني مدرك باحدى الحواس الخمس اما مبصر او مسموع او مذوق او مشموم اما اذا كانت العلة شيء معنوي عقلي فهذا لا يصلح التعليل به اذا كان شيء لا يدرك بالحواس. وانما يدرك بالعقل والوجد - 00:44:12
هذا لا يصلح ان يكون علة. مثلاً تعلق حكم قال والله علة هذا الحكم الرضا هل الرضا يصلح ان يكون علة لا لأن الرضا شيء ايش قلبي صحيح؟ الرضا شيء - 00:44:34

بي فلا يصلح ابتداء تعليق الحكم به فلا يصلح ابتداء تعليق الحكم به ولذلك حتى اذا بدأ اكون محرر معكم احنا صح بنحكي القصاص القصاص ايش علته القتل العمد العدوان. لكن عند التحرير يعني هذا بثابت عند التحرير - 00:44:50

كلمة العمد العمد اليه هو شعور داخلي انا كيف بعرف انه هذا متعمد ولا مش متعمد؟ لا يمكن حقيقة ان يعلق القصاص على العمد بحسب مفهومه العام. لذلك لما تبدأ يعني تدخل في باب الجنایات - 00:45:13

يعتبرون هناك ما هو مظنة للعدم ما هو؟ الآلة والاداة الآلة والاداب لذلك يقولون هنا يجب القصاص لانه استعمل سكيناً السكين في الحقيقة هي ليست الحكمة الحقيقة لكنها هي ايش - 00:45:30

عادة اذا استعملت السكين في عملية المهاوشات والمشاكل هي مظنة وجود العمد اللي هو العلة الحقيقة الذي هو العلة الحقيقة لانه العمد الرضا هذا كله شعور ماذا داخلي انا لا يمكن اعلق الحكم عليه - 00:45:51

هو غير ظاهر احتاج الى الاشياء المحسوسة التي تنبئني عن العمدية التي تنبئني عن الرضا. فلذلك مثلاً البيع نعلم صحته بماذا؟ بالايجاب والقبول. ليش الايجاب والقبول هو علة صحة البيع - 00:46:10

لان هو مظنة الرضا ومظنة الرضا لانه شرط البيع الاساسي حتى يصح الرضا. فاذا ما كان في رضا لا يصح اذا قلنا هذا الصحيح نقول ان فيه ايجاب وقبول لان الايجاب والقبول هو مظنة الرضا وقس على ذلك - 00:46:26

بحيث يمكن معاينته والوقوف عليه بالوقوف عليه باحدى الحواس كالتعليق بالطعم والثمانية والكيل والادخار والسفر ونحو ذلك. مما مما يدرك اما المعاني الخفية التي لا يمكن الاحساس بها ومعاينتها فلا تصلح مناطاً للحكم الشرعي. كتعليق البلوغ بكمال العقل. فمثلاً شف هذا. لو سألك ما - 00:46:43

الا في البلوغ من يصلح ان تقول علة البلوغ وكمال العقل انه كمان العقل شيء خفي باطننا شو بدريني انه هذا كمل عقله ولا هذا ما كملش عقله ما عنديش يعني تنبؤات داخلية - 00:47:03

الشرعية علقت البلوغ على حكم ظاهر محسوس ما هو؟ الاحتلام او الانبات لشعر العانة او كمان خمسطعشر سنة. هذي علة البلوغ لماذا علقت عليها؟ انها مظنة اكمال العقل فهمتم؟ نعم - 00:47:19

لتعليق البلوغ بكمال العقل فان كمال العقل امر خفي لا يمكننا مباشرته بالحواس الظاهرة. فلا يصح تعليق البلوغ عليه. لذا نجد الشارع الحكيم علّق البلوغ على اوصاف ظاهرة تدرك بالحواس هي مظنة وجود كمال العقل وهي الاحتلام بالنسبة للرجل والمرأة الحيض بالنسبة للمرأة - 00:47:36

نبات الشعر حول العالم بالنسبة لرجل ومرأة او اكمال خمسطعشر سنة قمرية. لأ مهم جداً تفهم هذى فلسفة الشرعية هنا اللي بفهم هذى يا اخوان الشروط للعلة سيفهم كثير من كلام الفقهاء في الاستدلالات الفقهية - 00:47:55

كثير من النقاشات. ولماذا يتكلمون بهذه الالفاظ؟ انهم معتمدين انه الطالب فاهم اصول فقهه اذا عارف يعني ماضينا وشو الفرق بين الخفي والظاهر. فبتكلموا سريعا. هنا انت عم بتؤسس حتى تستطيع تقرأ كتب الفقه المقارن. نعم - 00:48:09

ثالثا الا تعود العلة على حكم الاصل بالابطال. طبعا في واجب ان شاء الله الاسبوع القادم انك تذكر عشرة امثلة على علل ظاهرة وعشرة امثلة على عل الخفية لا يصلح التعليل بها. وتذكر ما مظنتها - 00:48:26

تمام مطلوب منك تأتييني بعشر علل ظاهرة مدركة بالحواس علقت عليها الاحكام وعشرون علل لا تصلح التعليل بها لانها ايه خفية واعطني ما هو المظنة التي وضبت بها؟ ما هي المظنة التي ضبطت بها؟ وهذا هو الذي يخليك تشغل عقلك ودماغك - 00:48:42 وتفهم اكثر اكتر المسائل. نعم نعم راجع لا اراجع كتبه الاصول او اراجع ادارة كتاب الشفاء العليل لشفاء العليل الغزالي. او راجع كتب الفقه المقارن ثالثا الا تعود العلة على حكم الاصل بالابطال - 00:49:01

من شروط العلة ايضا الا ترجع الى حكم الاصل بالبطلان. والسبب في ذلك ان حكم ما بصير تستنبط انت علة تكون العلة تسبب بطلان حكم الاصل. هذا اكبر دليل على انها علة فاشلة - 00:49:20

اذا استنبطت علة لحكم هاي العلة استنبطها اصلا تبطل حكم الاصل. نعم والسبب في ذلك ان حكم الاصل هو منشأها لانه لما وجد حكم الاصل بدأنا ننظر في العلة ونبحث عنه. احسنت انت حكم الاصل هو اللي دفعك تبحث عن علته - 00:49:34

فكيف تستنبط الا تفسد حكم الاصل؟ لا يصلح كانت مبطة لحكم الاصل كانت مبطة لذاتها في الواقع لانها فرع عنده يقول الصبي الهندي العلة المستنبطة من الحكم يجب الا ترجع اليه بالابطال. والدليل عليه ان العلة فرع لهذا الحكم. والفرع لا يرجع الى اصله بالابطال. والا لزم ان يرجع على نفسه - 00:49:49

الابطال لان ابطال الاصل ابطال للفرع. جميل العلة اذا ابطلت الاصل هي فعليا تبطل نفسها العلة اذا ابطلت حكم الاصل هي فعليا تبطل نفسها. ليش يا حذيفة؟ لماذا العلة اذا كانت تبطل حكم الاصل هي تبطل نفسها - 00:50:10

يعني تشهد على نفسها بالبطلان فما وضحت ليش اياها. تفضل لا لا خلي خلي الاخ هذا احسنت العلة مستخرجة من اين من حكم الاصل. طيب في عبارة مفقودة عندك يعني مش عبارة اصولية اه منير - 00:50:30

ممتناز. هاي اول خطوة. لما وجد حكم الاصل بحثنا عن علته. طيب شكرنا يعطيك العافية وصلنا العلة شو كانت مشكلتها؟ احنا قلنا اذا وجد حكم الاصل بدأنا نبحث عن علته - 00:51:06

طيب بدأت تبحث عن العلة طلعت العلة اللي استنتجتها الحكم الاولي فإذا فعليا تبطل ايش ؟ نفسها. لانه انت اصلا متى بدأت تبحث عنها؟ لما وجد حكم الاصل والله حكم التحريرم - 00:51:24

حكم الاصل ما هو؟ التحريرم. فرضا لاي مسألة. بدأت تبحث عن علة ليش هذا حرام؟ استنتجت علة قد وجدتها هاي العلة بتجعل حكم الاصل الاباحة بنقول لك انت طب كيف طلعت معك العلة - 00:51:40

هاري هي علة التحريرم تجعل حكم الاصل الاباحة. علة الاصل هنا العلة التي استنبطتها للاصل اصبحت تعود على حكمه وهو التحريرم فهذا اكبر دليل على انه هي نفسها كولة غلط - 00:51:55

لانه كيف الحكم هو الذي انتاج العلة؟ وجعلني ابحث عن العلة طبعا هذا من حيث الجهد الذهني اللي هو في الاصل في الاصل العقلي هناك علة بعثت على الحكم. بس المقصود انا بالنسبة الي كمجتهد. الحكم وجد في الكتاب والسنة - 00:52:09

بدأت ابحث عن علته واستنتجت علة له. قلنا لك شو هي؟ قلت لي هاي هي العلة. بقول لك هاي العلة بتجعل حكم الاصل مش مش التحريرم اجعله اباحة فهذه العلة التي استنتجتها ابطلت لي حكم الاصل شو استفدت منك انا؟ وهذا دليل على انها هي نفسها - 00:52:25

باطن اذ لا يجوز للعلة ان تفسد حكم اصلها. طيب نأخذ مثال قال صلى الله عليه وسلم مثال صعب يعني بس انه الله ييسر له الخير قال صلى الله عليه وسلم وفي صدقة الغنم في سئمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومتنا شاة. النبي عليه الصلاة والسلام يقول في صدقة الغنم اذا كان عندك - 00:52:43

اربعين غنمة سائمة فيها شعر. طيب علل الحنفية وجوب اخراج شاة من اربعين شاة بسد حاجة الفقير. الحنفية شو
قالوا؟ لماذا اوجب الاسلام؟ ما علة اخراج شاة من اربعين شاة - 00:53:02

ما علة انه يجب ان يخرج كل من عنده اربعين شاة سائمة شاة قالوا العلة هي ماذا سد حاجة الفقير قلنا لهم هاي لانه مشكلة ترى ما
بتصلح. ليه ؟ كم - 00:53:21

واغناوه بالنقد اتم واكملا. الى اين يريد ان يصل الحنفية انه اذا لست ملزما باخراج الشاة بل يمكن ان اخرج قيمتها نقدا عند الجمهور
لا يصح لازم تطلع شاشة ما بنفع تطلع - 00:53:35

بدلا منها وقالوا يجوز له ان يخرج قيمتها نقدا لماذا؟ لاحظهم ماذا علوا؟ علوا اخراج الشاة من الأربعين بأنه ماذا؟ سد حاجة الفقير
فنشأها ماذا نشا عن هذه العلة - 00:53:51

جواز اخراج القيمة لانه القيمة النقدية ايضا تسد حاجة لم يسد حاجة الفقير الا الشاة القيمة النقدية تسد حوارث الفقير. طيب بل قد
يكون النقد اتم واكملا الاخير بقول لك يا اخي اذا بديش اه منك جيب لي مصاري خليني اروح اشتري ملابس - 00:54:08
خليني اشتري كذا. طيب عليه جوزوا اخراج قيمة الشاة بدلا منها. اه فالحنفية عندهم الأربعين شاشة يقولون يجوز اخراج الشاة
ويجوز اخراج بدلا من الشاة قيمتها المالية وقال المخالف لهم تعليل وجوب اخراج الشاة بسد حاجة الفقير فقط يؤدي الى ابطال
وجوب الزكاة في الشاة من في الشاة من رأسه لجواز الانتقال الى - 00:54:24

القيمة بناء على هذا التعليل. وبالتالي لم يعد لتعليق وجوب اخراج عين الشاة به معنى. فبطل حكم الاصل الذي دل عليه النص. هذا
رأي الجمهور رد على وين كان اصلا هو يناقش يعني لكن ماذا قالوا؟ - 00:54:48

اذا علنا وجوب اخراج شاة من اربعين شاة العلة هي سد حاجة الفقير فقط هذا سيؤدي الى ابطال وجوب الزكاة في الشاة من رأسه
بجواز الانتقال الى القيمة بناء على هذا التعليل وهذا اللي اصلا يريد الحنفية الوصول اليه. ان ينتقلوا من اخراج الشاة الى امكانية
اخراج ماذا - 00:55:02

القيمة وبالتالي قالوا لم يعد لتعليق وجوب اخراج عين الشاة معنى ايش يعني؟ يعني ما عاد هناك معنى لقول النبي عليه الصلاة
والسلام في كل اربعين شاة ما دام النبي صلى الله عليه وسلم علق على كل اربعين شاة اذا الشاة هي مقصودة لذاتها. هيك وجهة نظر
الجمهور. فاذا انت قلت المقصود سد - 00:55:25

الفقير اصبح تعليق الحكم على الشاة لا معنى له اصبح كانه وصف غير مؤثر انه احنا الان بدننا نقول من اربعين لمية وعشرين كم؟
شهر. طب من مية وواحد وعشرين لمية الى - 00:55:51

الى مئتين كم بعدين من مئتين لثلاث مئة وتسعة وتسعين ميتين وواحد وثلاثمائة وتسعة وتسعين. فراش وهكذا. طب هنا الاسلام عن
باقي قاعد زيادة معينة في الشياه فهذا يدل على انه يقصد الشاب بحد ذاتها. هو يقصد الشاة بحد ذاتها. طريقة الحنفية لما قالوا
المقصود من هذه الزكاة من اربعين - 00:56:06

وفقط صد حاجة الفقير اصبح لا قيمة لهذه التعيينات بحد ذاتها. تعيين من من اربعين لمية وعشرين شاة من مية واحد وعشرين
لميتين شاتين. اصبحت عندهم يقول هذه التعيينات فقدت قيمتها وكان ينبغي ان يقول النبي عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة
اخراج مبلغا او ما يسد حاجة الفقير ومن ميتين - 00:56:29

لثلاثمائة وتسعة وتسعين اخرج ماء ما يقاوم سد حاجة الفقير وهكذا. طبعا هذا الرد من الجمهور وجهة نظر ايش هو الرد الاقوى؟
ممکن الحنفية يعترضوا على ايش يقولوا؟ ممکن ممکن يقوله والنبي عليه الصلاة والسلام. وضع لك معيار اتعایر عليه. كم يجب
الاخراج حتى لو من القيمة - 00:56:55

ممکن يقول لك هو قال لك في كل اربعين شاة تخرج الشاة او تخرج ما يعادلها القيمة رد الجمهور يمكن ان يناقش بس حتى تفهم انه
الامور مش بيه البساطة اللي انا بصورها في الكتاب انا هذا الكتاب مبتدئ. بس اذا دخلت معهم في الامتحانات راح - 00:57:18
تكتشف انه هذا يرد وهذا بعترض وهذا عنده جواب. الامور اصعب من ذلك. لكن انا فقط حتى تفهم اصل الفكرة. ان الجمهور قالوا

هذه العلة وهي سد حاجة الفقير لا تصلح للتعديل. ليه ؟ بس بدي اياك تفهم ليه ؟ لانها ستبطل حكم الاصل. ما هو حكم الاصل ؟ -

00:57:36

في كل اربعين شاة شاة. كيف سيبطل حكم الاصل بهذه العلة سد حاجة الفقير قالوا انه سيصبح التعليق على كل اربعين شاة شاة تعليق لا قيمة له. لان المطلوب على رأيكم هو فقط سد حاجة الفقير - 00:57:54

فسد حاجة الفقير كما يمكن ان تكون باخراج شاة يمكن ان تكون باخراج او نقد او اي شيء اخر. فما عاد هناك معنى للنص على الشاة بحد ذاتها. فانت هون عملت لي قلق وابطال - 00:58:11

بحكم الاصل. فهمتم ؟ لذلك قال تعليق وجوب اخراج الشاة بسد حاجة الفقير فقط انه هاي هي العلة هذا يؤدي الى ابطال وجوب الزكاة في الشاة من رأسه الجواز الانتقال الى القيمة من البداية. بناء على هذا التعليق لانه انت شو بتقول العلة ؟ بس بدي اسد حاجة الفقير. طب انت بتسد حاجة الفقير باخراج اي - 00:58:26

شيء محتاجه بثياب بشاة باموال باي شيء فما عاد هناك لاحظ فلم يعد لتعليق وجوب اخراج عين الشاة معنا وبالتالي أصبح في كل اربعين شاة شاة هذا التحديد انه اخر الشاه اصبح ليس ذا قيمة لان المراد ليس اخراج عينه - 00:58:50
المراد اخراج كل ما يسد حاجة الفقير. فابتطلت قيمة التعيين فابتطلت قيمة التعيين. وبالتالي هذا يؤثر على حكم الاصل انه حكم الاصل عندنا من اربعين الى مية وعشرين شاء علتك - 00:59:11

سد حاجة الفقير ادت الى فساد هذا الحكم. لانه اصبح المطلوب ليس شاة. اصبح المطلوب سد حاجات الفقير بمبلغ معين الحنفية وجهة نظرهم انه هذا المطلوب ما عنا مشكلة. انا ما عندي مشكلة. ان يكون تعين الشاة المراد به سد حاجة الفقير بالشاة او ما يساوي قيمتها - 00:59:27

الجمهور بقولوا لا انت هيك ابطلت او لغيتوا حكم الاصل. واظن القضية فيها مساحة للاجتهاد والله اعلم. طيب مثل اخر قال مثل الثاني برج يطلع اسأل عليكم نختم به ان شاء الله الدرس. قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستة شوال - 00:59:47

كان كصيام الدهر. قال بعض المالكيه يصح الصيام يصح صيام هذه الستة في اي شهر من السنة. بعض المالكي يقولون هذه الستة ايام بصير تصومها من شوال ومن ذي القعدة ومن ذلع من اي شهر من الاشهر الهجرية وليس مخصوصة بايه ؟ بسؤال - 01:00:06
لان العلة في صيام ستة ايام بعد رمضان هي اكمال صيام السنة. قالوا لا لماذا ياشيخ يجوز ان تصوم من اي شهر قالوا شو العلة ؟ ان تتبع رمضان بستة ايام - 01:00:23

حتى تكون صمت ما يعادل سنة. ليه ؟ لانه رمضان كم يوم ثلاثين. الحسنة عشرة ثلاثة. طب السنة كم يوم ؟
ثلاثية وستين. بدننا نجيب كمان ستين حسنة. من وين الستين حسنة ؟ - 01:00:37
ست ايام. فإذا لو صمت من شوال ولا من ذو القعدة ولا من ذو الحجة ان شاء الله جاية بالعشرة جايبهم من كل يوم. بدي اروح اجيب الستين. يعني هو اللي بصوم من شوال - 01:00:52

غير الوصول منذ القعدة ما هي الحسنة عشر اضعافها من اي شهر من الشهور. هيك قالوا. فهمتم ؟ اذا قالوا المطلوب اه صيام الستة من شوال شو هي ؟ فقط فقط العلة هي - 01:01:02

اتمام صيام السنة. لانه رمضان بعطيك ثلاثة حسنة والست بتعطيك ستين بتصير مجموعها ثلاث مئة وستين. ما دامت هاي هي العلة من صيام الست من شوال اذا استنتجوا ان الصيام الست يجوز ان يكون من شوال ومن غير شوال. هون انت شورح تقول لهم - 01:01:18

اطلن اوضح اه نعم يعني باختصار هاي العلة انه جعلوا علة صيام الست من شوال في الحديث ما هي فقط اتمام السنة نقول ان تقول هذه العلة فقط هذا مش صحيح - 01:01:40

قد تكون جزء من العلة لكن تقول فقط الهدف من صيام ستة من شوال تحصيل اجر السنة كاملة فقط ما بصح ليه ؟ لانه اذا جعلت

های العلة فقط اصبح التقييد بسؤال - 01:57

ما لوش قيمة وعدت الى الحديث بالابطال النبي عليه الصلاة والسلام لما قال من صام ستا من شوال اذا العلة اللي بدك تستنبطها
لصوم الست من شوال لا يصح ان تكون هي فقط - 01:02:12

اهتمام صيام السنة. لازم تضيف لي وصف اخر حتى يكون مناسب للحكم ولا يعود على الحكم بالابطال. انه الحكم وسننية صيام ستة من شوال انت استنتجت علة ابني اريد ان اكمل السنة. هاي العلة ستؤدي الى ابطال حكم الاصل - [01:02:26](#)

مش بالكلية لكن على الاقل في جزء منه انه سيصبح المطلوب صيام اي ست ايام سواء من شوال او من غيرها. وبالتالي هنا انت مطلوب تبحث عن علة اخرى او علة - [01:02:46](#)

الله عليه وسلم ان يذكر شوال على وجه اللغو. اقرأ - 01:02:59

اذ الحسنة بعشر امثالها فيكون رمضان بثلاثمائة والستة ايام بستين. فيكون كمن صام حولا كاملا. لكن الاقتصر على هذا المعنى في ليبطلو خصوص شهر شوال الذي دل عليه النص فلا يصح الاختصار في التعليل. وبالتالي انت تحتاج اذا اردت ان تعلق صيام الست من شوال - 01:03:15

الى علة اقوى من هذه العلة التي ذكرها المالكية. ممكن نقول انه يؤدي ان صيام ست من شوال يأخذ حكم صيام الدهر يعني او الحكمة او العلة من صيام السنت من شوال هو تحقيق صيام الدهر على وجه التتابع - 01:03:34

اه لانه انت لما تصوم شوال بعد رمضان بتكون على وجه متتابع صمت الدهر وهناك مقصد للشارع في التتابع فلا بد تضيف كلمة او قيد التتابع في العلة. صيام الدهر على وجه التتابع. لانه ثلاثة يومن في رمضان - 01:03:53

بعض هاي ثلاثة. وبتصوم الست من شوال وعند الحنابلة يسن ان تكون بعد العيد مباشرة مش هيكل اخذناه؟ بعد العيد مباشرة
وممتتابعة حتى يحصل في الصورة والهيئة فالمراد اذا يعني علة صيام الست من شوال هو صيام الدهر على وجهه -
01:04:08
ممتتابع على وجه الممتتابع تبقي خصوصية ايش شوال لكن بدون ذكر هذا القيد الزائد يخلي فعلا فش فرق بين شوال وبين ذو القعدة
وبين ذو الحجة. نعم لا يصح عليها في الاختصار في التعليل اقف اليوم عند هذا القدر -
01:04:30
محمد وعلى الله وصحبه وسلم غراس العلم طريقك نحو علم شرعاً، راسخ -
01:04:47